

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقا للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق

باتفاقيات جنيف (1949)

د . بن د حو نور الدين

أستاذ محاضر " أ " بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس .

البريد الالكتروني: noureddinebendahou84@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول 2023 / 09 / 03

تاريخ الاستلام: 2023/08/17

ملخص:

عاش العالم حروبا كثيرة كان لها تأثير سلبي كبير على البشرية جمعاء ، و تم من خلالها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان و خاصة الأطفال الذين ليس لهم أي ذنب في صراع البشر، حيث تحملت هذه الفئة البريئة فضائع الحروب و النزاعات المسلحة كون أنها ضعيفة بطبيعتها تحتاج بشكل كبير إلى الحماية من المجتمع الدولي . لهذا جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني حتى تؤدي هذا الدور النبيل ، و تحمي الأطفال زمن النزاعات المسلحة . هذه القواعد التي تشكل اتفاقيات جنيف (1949) و بروتوكولاتها الإضافية جوهرها و محورها بعدما صادق و التزم بها عدد كبير من الدول . و لما كان البروتوكول الإضافي الأول (1977) يتضمن قواعد مهمة لحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، و منها حماية الأطفال و ضبط عملية إجلائهم من خلال المادتين 77 و 78 خاصة ، فإننا سنحاول التطرق إلى مضمون هاتين المادتين و تحليلهما حتى ندرك مدى فعالية الحماية المقررة للأطفال في هذا البروتوكول المهم .

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الإنساني – البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف – المادتين 77 و

78 – حماية الأطفال – ضوابط إجلاء الأطفال .

لم يسلم العالم من الصراعات و النزاعات و الحروب منذ الأزل ، فكل حقبة من التاريخ إلا و تشهد على صراع قاتل و حرب دامية دارت بين فئة و أخرى من البشر لأسباب اقتصادية أو سياسية أو حتى دينية ...، و لعل أهم و أشرس الحروب التي عرفها التاريخ الحديث و المعاصر كانت الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، و اللتان خلفتا أضرارا بشرية و مادية وخيمة ، لم يذهب ضحيتها المحاربون فقط بل حتى الفئات المدنية البريئة ¹ .

و قد كان الطفل الضحية الأولى للحروب الشنيعة التي عرفت انتهاكات صارخة لأبسط حقوقه ، على الرغم من أن ليس له أي ذنب في ذلك ، بحيث تحملت هذه الفئة البريئة كل تلك الفظائع و الآثار السلبية الوخيمة بسبب ضعفها الفطري الذي يحتاج إلى حماية قوية و فعالة من المجتمع الدولي ككل ² .

إن وجود قواعد القانون الدولي الإنساني في الأصل كان لتأدية هذا الدور النبيل والإنساني ، إذ جاء ليحمي المدنيين و على رأسهم الأطفال في وقت الصراعات و الحروب المسلحة ، هذه القواعد التي تمثل اتفاقيات جنيف (1949) و بروتوكولاتها الإضافية ³ جوهرها و محورها بعدما صادق و التزم بها عدد كبير من الدول ⁴ . و لما كان البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق بها والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة يتضمن قواعد مهمة في هذا المجال ، و منها حماية الأطفال و ضبط عملية إجلائهم من خلال المادتين 77 و 78 خاصة ، فإننا سنبحث من خلال هذه المداخلة المتواضعة في مضمون هاتين المادتين و نحاول تحليلهما من أجل الوصول في الأخير إلى إدراك مدى فعالية الحماية المقررة للأطفال في هذا البروتوكول المهم .

المطلب الأول : حماية الأطفال طبقا للمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) :

¹ - جمال عبد الكريم ، حقوق الطفل و كفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2011 ، ص. أ .

² - أنظر الرق محمد رضوان ، رزق الله العربي بن مهدي ، فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 04 ، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص. 218 . و أنظر أحمد بشارة موسى ، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، القسم أ ، ص. 219 .

³ - اتفاقيات جنيف (1949) و بروتوكولاتها الإضافية ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تاريخ الدخول نوفمبر 2022) :

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

⁴ - لدغش سليمة ، دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء و الأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 ص. 64 و 67 .

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقا للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)

سنعالج موضوع حماية الأطفال طبقا للمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) من خلال ثلاث فروع ، نتطرق في الفرع الأول إلى ضمان الاحترام و العون للأطفال أثناء النزاع المسلح ، ثم في الفرع الثاني إلى ضمان عدم إشراك الطفل في النزاع المسلح ، ثم في الفرع الثالث إلى ضمانات القبض على الأطفال المشاركين في النزاع المسلح وحظر تنفيذ حكم الإعدام ضدهم .

الفرع الأول : ضمان الاحترام و العون للأطفال أثناء النزاع المسلح :

إن حماية الطفل خلال النزاع المسلح باعتباره شخصا مدنيا تستند إلى مبدأ أو قاعدة التمييز و التفرقة بين الشخص المدني و المقاتل أو المحارب ¹. إذ أوجبت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) ² الملحق باتفاقيات جنيف على المتنازعين خلال الحروب أن يميزوا بين المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية . بحيث ألزمتهم بتوجيه هذه الأخيرة ضد الأهداف العسكرية فقط دون المدنيين ، و هذا حتى توفر الاحترام و الحماية لهذه الفئة البريئة و المحايدة .

و منه فإن الأطفال محميين في هذا البروتوكول باعتبارهم مدنيين غير مقاتلين على الأطراف المتنازعة احترام سلامتهم و حياتهم أثناء القتال ³. هذا ما استتبع وجود الضمانة الهامة التي يحظى بها الطفل من خلال الفقرة 01 من المادة 77 من البروتوكول السابق ⁴ ، ألا و هي ضمان الاحترام و العون للأطفال أثناء النزاع المسلح . بحيث نصت هذه الفقرة على أن " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب

¹ - الرق محمد رضوان ، رزق الله العربي بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص. 226 .

² - أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تاريخ الدخول نوفمبر 2022) :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

³ - الرق محمد رضوان ، رزق الله العربي بن مهيدي ، المرجع السابق ، ص. 226 ، 227 .

⁴ - أنظر المادة 77 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

سَنَهُم، أَم لَأَي سَبَب آخَر...". و هو ما يجعل على عاتق الأطراف المتنازعة أن تلتزم بتوفير رعاية خاصة للأطفال أثناء النزاع و هذا باعتبارهم فئة مدنية بريئة واجبة الاحترام ، و الابتعاد عن كل ما يخلش حيائهم الفطري ، مع التزامهم كذلك بمساعدتهم و توفير الحماية لهم و تجنبهم أخطار النزاع القائم¹ ، خاصة إذا كانوا حديثي الولادة ، إذ اعتبرتهم المادة 08 من البروتوكول الأول² من فئة " الجرحى " و " المرضى " التي هي بحاجة ماسة و عاجلة إلى مساعدة طبية و رعاية صحية³.

الفرع الثاني : ضمان عدم إشراك الطفل في النزاع المسلح :

إن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أمر خطير ، ألحق أضراراً كبيرة بهذه الفئة البريئة حول العالم ، سواء كان إشراكهم يتم بشكل إجباري أو إرادي في الجيوش المقاتلة ، يبقى هذا الفعل جريمة دولية جرمها القانون الدولي الإنساني ، و استنكرها بسبب بشاعتها و تهديدها لسلامة الطفل⁴.

و يحظ الطفل بحماية معززة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني إذا ما شارك في النزاع المسلح ، إذ له نوعين من الحماية ، حماية عامة و حماية خاصة . بخصوص الحماية العامة إذا شارك الأطفال في الحروب فيسحملون وصف محارب ويستفيدون من الحماية العامة المقررة لأسير الحرب⁵ إذا ما تم إلقاء القبض عليهم . و زيادة على الحماية العامة فإن الطفل المشارك

¹ - لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص. 71 .

² - أنظر المادة 08 فقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

³ - جمال عبد الكريم ، حقوق الطفل و كفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص. 59 .

⁴ - قاسم محجوبة ، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2021 ، ص. 251 و 256 .

⁵ - أنظر أحكام اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تاريخ الدخول نوفمبر 2022) :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntang.htm>

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقا للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)

في القتال يتمتع بحماية خاصة منحها له نصوص القانون الدولي الإنساني و على رأسها البروتوكول الإضافي الأول¹ من خلال المادة 77 فقرة 02 و 03² و اللتان تنصان على أن "... 2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا .

3 - إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب "... .

من هنا يتضح أن الفقرة 02 من المادة 77 أعطت جملة من الضوابط ، على الأطراف المتنازعة الالتزام بها . و هي أن تتخذ هذه الأطراف كل الإجراءات و الاحترازاات التي تحول من خلالها دون إشراك الأطفال في الأعمال القتالية الدائرة بشكل مباشر ، هؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة كاملة أثناء المشاركة . و لم تمنع هذه الفقرة مشاركة الأطفال غير المباشرة في الحرب (كالأعمال التجسسية ، نقل السلاح ... الخ) ، بل تكلمت عن المشاركة المباشرة فقط . كما ألزمت الأطراف هذه بعدم إشراك الأطفال دون سن 15 سنة مطلقا في قواتها المسلحة

¹ - غبوي منى ، حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 07 ، جانفي 2017 ، ص. 232 ، 233 ، 234 ، 235 .

² - أنظر الفقرتين 02 و 03 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

، أما بعد هذا السن ، ووصولاً إلى سن 18 سنة فإن على المتنازعين إذا ما أرادوا التجنيد أن يعطوا الأولوية في ذلك إلى من هم أكبر سناً ، أي أن صاحب سن 18 سنة أولى من سن 17 سنة في عملية التجنيد مثلاً ...¹ .

أما الفقرة 03 من المادة 77 فقد أكدت على الحماية الخاصة للطفل المشارك في النزاعات المسلحة ، إذ أنه في حالة ما إذا اشترك الأطفال دون 15 سنة في القتال بشكل مباشر رغم كل ما سبق ، ووقعوا في يد خصمهم ، فهنا تظل هذه الفئة مستفيدة من الحماية الخاصة المقررة من المادة 77 سواء كانت أو لم تكن أسيرة حرب² .

و الجدير بالذكر أنه تم زيادة سن الأطفال بشأن حظر مشاركتهم في النزاعات المسلحة ، من 15 سنة إلى 18 سنة ، و هذا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000³ . و هو ما يعزز مبدأ عدم اشتراك الأطفال في القتال ، و ذلك بإدراج فئة كبيرة من الأطفال داخل نطاق هذه الحماية الخاصة بعد أن كانت غير مستفيدة منها ، و هي الفئة ما بين 15 سنة (التي تكلم عنها

¹ - مجاهد توفيق ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص. 1321 ، 1322 .

² - غبوي منى ، المرجع السابق ، ص. 235 .

³ - أنظر ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000 و التي تنص على أن : " ... وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،... " .

من الموقع الإلكتروني (تاريخ الدخول نوفمبر 2022) :

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقاً للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)

البروتوكول الأول (1977) و 18 سنة التي جاء بها بروتوكول 2000¹ . ما يجعل حتى الحكم الأخير من الفقرة 02 من المادة 77 سابقة الذكر من الأحكام التي لم يعد لها جدوى و معنى بعد رفع السن إلى 18 سنة² .

الفرع الثالث : ضمانات القبض على الأطفال المشاركين في النزاع المسلح وحظر تنفيذ حكم الإعدام ضدهم :

لقد ذكرت المادة 77 في فقرتيها الأخيرتين ضمانات مهمة واجبة التنفيذ في حال ما تم القبض على الأطفال بسبب النزاع المسلح ، هذه الضمانات التي امتدت حتى إلى حظر تنفيذ حكم الإعدام إذا صدر في حقهم .

بخصوص ضمانات القبض على الطفل فإن الفقرة 04 من المادة 77³ تنص على أن "... يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75..." .

من هنا يتضح أن البروتوكول الإضافي الأول منح ضمانات مهمة للأطفال حال القبض عليهم أثناء الحروب ، و هذا بعدما اشتركوا فيها لسبب أو لآخر . إذ أنه قرر حمايتهم من خلال وضع هذه الفئة في أماكن بعيدة و منفصلة عن الراشدين ، و هذا حتى يضمن عدم التعرض لهم بأي شكل سلبى قد يهدد سلامتهم و حياتهم . و لم تكتف

¹ - صوفيا شراد ، التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني -قواعد حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة أمودجا- ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص. 467 ، 468 .

² - أي ما نصت عليه الفقرة 02 بقولها "... ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً." ، لأنه في هذه الحالة أصبح تجنيد الأطفال ممنوعاً حتى سن 18 سنة و ليس 15 سنة كما ورد في المادة 77 فقرة 02 سابقة الذكر .

³ - أنظر الفقرة 04 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

الفقرة 04 بذلك بل وضعت استثناءا مهما ينصب في مصلحة الطفل كذلك و هو أن لا يتم إبعاد و فصل الطفل بعد اعتقاله عن أسرته الموجودة في أماكن للإقامة كوحداث عائلية¹ طبقا للفقرة 05 من المادة 75². و هو بذلك يجسد حماية مهمة للطفل حتى بعد اعتقاله بضرورة عدم فصله عن أسرته ، و ذلك من أجل إعادة اللحمة بين الأسر و العائلات المفككة بسبب الحروب و الصراعات ، ما يجعل هذا البروتوكول يعمل وبقوة على حماية و توحيد الأسر و أفرادها و على رأسهم الأطفال في أحلك الظروف طبقا للفقرة 04 من المادة 77 . و لم تكن الفقرة هذه هي الوحيدة التي نص من خلالها على حماية الأسرة وجمع شملها أثناء النزاع المسلح ، بل تكلم عن ذلك في عدة مناسبات³، كالمادة 74 منه⁴ التي نصت على أن " تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وإتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها " ، و كذلك المادة 78 التي سنتكلم عنها في المطلب الثاني .

هذا بخصوص ضمانات القبض على الطفل لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح ، أما إذا صدر حكم ضد الطفل يقضي بإعدامه بسبب ارتكابه جرائم متعلقة بالحرب القائمة ، فقد وضعت الفقرة الأخيرة من المادة 77⁵ من البروتوكول الإضافي الأول ضمانة مهمة للأطفال و هي عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام هذا بحقهم إذا لم يبلغوا بعد سن 18 سنة كاملة وقت اقترافهم لجريمة لها علاقة بالحرب القائمة . و هذه أكبر حماية

¹ - تنص الفقرة 05 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على أن " ... تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحداث عائلية مأوى واحد... " . من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

² - أحمد بورزق ، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ، العدد 06 ، أكتوبر 2017 ، ص. 404 .

³ - جمال عبد الكريم ، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 15 ، جوان 2016 ، ص. 576 ، 577 .

⁴ - أنظر المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

⁵ - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقاً للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)

للأطفال أثناء الحروب حتى في حالة ارتكابهم لجرائم متعلقة بها ، و ذلك بسبب بشاعة عقوبة الإعدام من جهة ، و من جهة أخرى أن الطفل دون هذا السن (18 سنة) سيرتكب الجريمة لا محال دون وعي و إدراك كاملين ، كما قد يكون مدفوعاً لارتكابها بعد تحريض من شخص بالغ¹ .

و الجدير بالذكر أن الفقرة 05 من المادة 77 تكلمت عن عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام و ليس النطق به ، و هذا على عكس ما جاء في المادة 68² من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) التي قضت بعدم جواز الحكم أصلاً بالإعدام ضد الطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة . و هو ما نصت عليه كذلك المادة 06 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني³ المطبق في حال المنازعات المسلحة غير الدولية⁴ .

المطلب الثاني : إجلاء الأطفال طبقاً للمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) :

¹ - جمال عبد الكريم ، حقوق الطفل و كفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص. 64 ، 65 .

² - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " ... لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة " . أنظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تاريخ الدخول نوفمبر 2022) :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

³ - تنص الفقرة 04 من المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن " ... لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال ... " . أنظر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (1977) من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تاريخ الدخول نوفمبر 2022) :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

⁴ - جمال عبد الكريم ، حقوق الطفل و كفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص. 64 ، 65 ، 66 .

سنعالج موضوع إجلاء الأطفال طبقاً للمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) من خلال ثلاث فروع ، نتطرق في الفرع الأول إلى ضرورة أن يكون الإجلاء مؤقتاً و آمناً للطفل بعد موافقة ذويه ، ثم في الفرع الثاني إلى ضرورة متابعة تعليم الأطفال خلال الإجلاء المؤقت ، ثم في الفرع الثالث إلى ضرورة إعداد بطاقة تعريفية للطفل تسهل عودته بعد انتهاء الإجلاء المؤقت .

الفرع الأول : ضرورة أن يكون الإجلاء مؤقتاً و آمناً للطفل بعد موافقة ذويه :

حرم القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة خلال الحروب أن تقوم بالنقل القسري و التعسفي للمدنيين و على رأسهم الأطفال ، إذ قد يلجأ المتنازعين إلى ترحيل هذه الفئة البريئة و إرغامها على هجر وطنها و مفارقة أسرها و فقدانها لحقوقها و طمئنتيتها¹ ، و هو ما يعتبر ممنوعاً وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة² و المادة 85 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول³ إذ تنص هذه الأخيرة على أن " ... تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول" : أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة ، ... " . و قد ذكرت هذه الفقرة 04 المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص من خلال فقرتها 01 على حظر " النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه ... " . لكنها في نفس الوقت (المادة 49) أوردت استثناءاً مهماً من خلال فقرتها الثانية على قاعدة عدم

¹ - الرق محمد رضوان ، رزق الله العربي بن مهدي ، المرجع السابق ، ص. 233 ، 234 .

² - أنظر مثلاً المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

³ - أنظر الفقرة 04 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق .

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقاً للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)

النقل القسري للمدنيين و خاصة الأطفال و هو جواز استعماله إذا كان هناك خطر يهدد أمن المدنيين أو سبب عسكري قهري يستدعي مثلاً وضعهم في مكان بعيد عن المنطقة التي تعد مسرحاً للعمليات العسكرية¹ .

من هنا جاءت فكرة الإجلاء المؤقت الوارد في المادة 78 فقرة 01 من البروتوكول الأول² و التي تنص على أن " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر...".

و منه نستنتج أنه يجوز إجلاء الأطفال من مواطنهم خلال النزاعات المسلحة من أجل سلامتهم التي تقتضي ضرورة إبعادهم عن مناطق النزاع ، لكن بضوابط صارمة ، مادام أن الإبعاد والنقل يعد مجزماً في الأصل كما رأينا

¹ - تنص الفقرة 02 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " ... ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع " ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق . وينظر فيما سبق إلى الرق محمد رضوان ، رزق الله العربي بن مهدي ، المرجع السابق ، ص. 233 ، 234 .

² - أنظر الفقرة 01 من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق .

. و لعل أهم الضوابط التي ذكرتها الفقرة 01 أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً لفترة زمنية محدودة ، في حالة ما إذا وجدت أسباب قهرية مرتبطة بسلامة الطفل و بصحته و علاجه . بحيث أن نقله إجبارياً في الأصل و إبعاده عن ذويه فيه أضرار نفسية كبيرة على الطفل ، لكن الأسباب القهرية المتعلقة بصحته الجسدية هي أولى من صحته النفسية في هذا المقام ، خاصة و أن هذا الإجراء هو مؤقت فقط و ليس دائم ، لن يكون له انعكاس سلبي كبير على نفسية الطفل محل الإجراء¹ .

كما اشترطت الفقرة 01 أن تكون هناك موافقة مكتوبة على الإجراء المؤقت للأطفال من ذويهم ، أي من أوليائهم الشرعيين و القانونيين أو المسؤولين عنهم و عن رعايتهم بحكم القانون و العرف إذا تطلب الأمر ذلك². و هذا حتى يضمن البروتوكول الإضافي الأول عدم تعسف الطرف الذي قام بهذا الإجراء المؤقت للأطفال ، و حتى لا يحيد عن هدفه الاستثنائي الخارج عن القاعدة العامة المتعلقة بعدم جواز النقل القسري للأطفال و المدنيين عموماً .

هذا و تتولى و تشرف على عملية الإجراء المؤقت طبقاً لتلك الفقرة الأولى جهة حامية بالاتفاق مع كل الأطراف المعنية ، على أن يتم اتخاذ (باتفاق الجميع) كل الاحتياطات و الإحترازاات التي تحول دون تعريض عملية الإجراء المؤقت للأطفال للخطر و هذا حماية لهم³.

من هنا يتضح أن البروتوكول الإضافي الأول من خلال الفقرة 01 من المادة 78 قد ضبط عملية الإجراء بجملة ضوابط حتى لا يتم التعسف في استعمالها من طرف الجهات المتنازعة ، و أهمها أن يكون مؤقتاً لدواعي سلامة و صحة الطفل ، و أن يكون بعد موافقة كتابية من ذويه، و أن تقوم الأطراف المعنية بالاتفاق

¹ - جمال عبد الكريم ، حقوق الطفل و كفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص. 62 ، 63 .

² - أحمد بورزق ، المرجع السابق ، ص. 405 .

³ - عقبة خضراوي ، إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46 ، مارس 2017 ، جامعة بسكرة ، ص. 301 .

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقاً للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)

على ضمان حماية عملية الإجلاء المؤقت . و لم تكتف المادة 78 بهذه الضمانات ، بل أضافت ضمانات أخرى من خلال فقراتها الثانية والثالثة و هو موضوع الفرع الثاني و الثالث من هذا المطلب .

الفرع الثاني : ضرورة متابعة تعليم الأطفال خلال الإجلاء المؤقت :

لقد نصت المادة 78 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول¹ على ضمانات أخرى للأطفال خلال عملية إجلائهم المؤقت بسبب النزاع المسلح ، و هي ضرورة متابعة تزويدهم بالتعليم أثناء وجودهم خارج وطنهم . هذا التعليم الذي أخصت الفقرة السابقة بالذكر مجالين مهمين في حياة الطفل ألا و هما تعليمه الديني و الأخلاقي وفق رغبة ذويه طبعاً² . وهذا حتى لا ينفصل الأطفال أثناء إجلائهم عن حقهم في التعلم باعتباره من أهم حقوق الإنسان .

و هو ما يجعل الفقرة 02 من المادة 78 تكفل حق الطفل في متابعة تعليمه حتى عند إجلائه بشكل مؤقت ، و هو ما يعبر عن حماية خاصة أولها البروتوكول الإضافي الأول للأطفال لحقهم في التعليم زمن الحروب و الصراعات العسكرية ، تجعلهم قادرين على العودة من جديد إلى حياتهم الطبيعية ، متوازنين نفسياً و مؤهلين اجتماعياً بعد انتهاء هذه الظروف القاهرة التي مرت بها أوطانهم³ . و هذا خاصة في الجانب الأخلاقي و الديني الذي أكدت عليه الفقرة 02 ، بحيث يلعب هذا المجال دوراً كبيراً في إعادة بناء نفسية الأطفال بعد الفظائع التي مرت بهم أثناء النزاعات المسلحة ، فالشق الديني لوحده كفيلاً للقيام بهذه المهمة الصعبة ، لدى يتعامل القانون الدولي الإنساني بحذر مع معتقدات الأطفال ، و يحاول تجسيدها حتى زمن الحروب ، بحيث ضمن من خلال

¹ - تنص الفقرة 02 من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أن " ... ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه... " . من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق .

² - أحمد بورزق ، المرجع السابق ، ص. 405 .

³ - جمال عبد الكريم ، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص. 577 ، 578 .

اتفاقية جنيف الرابعة المساواة في معاملة الأطفال باعتبارهم مدنيين دون أي تمييز على أساس معتقداتهم الدينية¹، كما ألزم من خلال نفس الاتفاقية الدولة المحتلة بتمكين رجال الدين من تقديم عون روحي و عقائدي للأطفال طوائفهم، و عليها (الدولة المحتلة) كذلك تقبل كل الأدوات اللازمة لممارسة الشعائر الدينية لهم، بل و تسهيل عملية توزيعها في الأراضي المحتلة² التي تعد مسرحاً للنزاع المسلح³.

الفرع الثالث : ضرورة إعداد بطاقة تعريفية للطفل تسهل عودته بعد انتهاء الإجلاء المؤقت :

لقد رأينا سابقاً أن عملية الإجلاء المؤقت جاءت كإجراء استثنائي فقط يمارس بضوابط كثيرة و صارمة حتى يضمن البروتوكول الأول عدم المساس بوحدة الأسر و العائلات خلال النزاعات المسلحة . و لما كان إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل جريمة في قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب الضرر النفسي الكبير الذي يمكن أن يلحقهم من جراء ذلك⁴، فإنه كان على المادة 78 أن توازن بين الإجلاء المؤقت من جهة و بين وحدة الأسرة و العائلة من جهة أخرى خلال النزاعات المسلحة، لدى نصت من خلال فقرتها الأخيرة على إجراء مهم يسهل عودة الطفل إلى أسرته بعد انتهاء الإجلاء المؤقت⁵. إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 78 على أن "... تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية

¹ - تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز يحجب يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب ". من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق .

² - تنص المادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

³ وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهيل توزيعها في الأراضي المحتلة. " . من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق .

⁴ - الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهدي، المرجع السابق، ص. 232 .

⁵ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص. 223 .

⁶ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص. 301 .

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقاً للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق
باتفاقيات جنيف (1949)

للمصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم
وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

- أ (لقب أو ألقاب الطفل،
- ب) اسم الطفل (أو أسماءه)،
- ج (نوع الطفل،
- د (محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،
- هـ) اسم الأب بالكامل،
- و (اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،
- ز (اسم أقرب الناس للطفل،
- ح) جنسية الطفل،
- ط) لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،
- ي) عنوان عائلة الطفل،
- ك) أي رقم لهوية الطفل،
- ل) حالة الطفل الصحية،
- م) فصيلة دم الطفل،

- 1.1 (ن) الملامح المميزة للطفل،
- 1.2 (س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،
- 1.3 (ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،
- 1.4 (ف) ديانة الطفل، إن وجدت،
- 1.5 (ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،
- 1.6 (ق) تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.¹
- 1.7 من هنا يتضح أن البطاقة التعريفية التي نصت عليها الفقرة 03 تعد أهم ضمان ممنوح للطفل أثناء إجلائه المؤقت، إذ ستساهم و بشكل كبير في جمع شمله بأسرته بعد انتهاء الإجراء، هذا الأخير الذي قام البروتوكول الإضافي الأول باعتماده في المادة 78 كاستثناء فقط عن قاعدة الترابط الأسري² بعدم إبعاد الطفل عن وطنه و عائلته، و التي أكدها هذا البروتوكول من خلال مادته 32³. فالإجراء المؤقت جاء لمصلحة الطفل في المقام الأول لكن لا بد من تكميله بضرورة متابعة الطفل للتعليم خلاله و تزويده ببطاقة تعريفية تسهل عودته لذويه بعد انتهائه، و هو ما فعلته المادة 78 من خلال الفقرتين الثانية و الثالثة تبعا.

الخاتمة :

في الأخير، و بعد دراستنا لموضوع المداخلة اتضح لنا أن البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف قد وفر حماية مهمة للأطفال خلال النزاعات الدولية المسلحة، و ذلك من خلال المادتين 77 و 78 خاصة. إذ تضمنت المادة 77 منه الاحترام و العون للأطفال خلال النزاع المسلح، كما

¹ - أنظر الفقرة 03 من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

² - تنص المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول على أن "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات لإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول"، في تنفيذ أحكام هذا القسم." من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

³ - خالد تلعيش، شكيرين ديلمى، تقييم الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد السابع، مارس 2020، ص. 30.

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقاً للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)

ضمن عدم إشراكهم في هذا النزاع ، ووضعت كذلك ضمانات قوية عند القبض على المشاركين منهم في النزاع، و منعت تنفيذ حكم الإعدام ضدهم.

أما المادة 78 فقد وضعت ضمانات مهمة كذلك لعملية إجلاء الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، أهمها أن يكون الإجلاء مؤقتاً و آمناً لهم و بعد موافقة ذويهم . مع ضرورة متابعة تعليمهم خلال ذلك الإجلاء المؤقت ، و ضرورة إعداد بطاقة تعريفية لهم تسهل عودتهم بعد انتهاءه .

و هو ما يجعلنا نخلص في الأخير أن هناك نصوص قانونية قوية تحمي الطفل خلال النزاعات المسلحة تضمنها القانون الدولي الإنساني و على رأسها البروتوكول الإضافي الأول (1977) من خلال المادتين 77 و 78 موضوع المداخلة ، لكن يبقى دائماً مشكل الممارسة والواقع الذي يدل على غير ذلك ، بحيث يعاني الأطفال اليوم من النزاعات المسلحة ، و يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي دائماً أمام هذه الظواهر السلبية التي راح ضحيتها فئة بريئة لا تستحق ذلك . لهذا هناك مجموعة من التوصيات نرى أنها ضرورية في هذا المقام أهمها أنه :

- لا بد أن تكون هناك فعالية أكبر لقواعد القانون الدولي الإنساني و على رأسها البروتوكول الإضافي الأول (1977) محل الدراسة ، و أن يكون لها صدى في الميدان بين المتنازعين خاصة الدول القوية منها ، و ذلك بضمان تطبيق هذه الأحكام و تسليط عقوبات دولية رادعة في حالة المخالفة ، و هذا من أجل حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة ولعل ما جرى و يجري لأطفال ليبيا و سوريا و العراق لخير دليل على عدم التزام هذه الدول .

- وضع البروتوكول الإضافي الأول (1977) ضمانات كبيرة لحماية الطفل فيما يتعلق بإجلائه لأن مضاره النفسية كبيرة على الطفل تجعله غير قادر على التأقلم بعد انتهاء الحرب ، لدى على الدول المتنازعة القوية منها

خاصة الالتزام بما جاء في القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الإضافي الأول على وجه الخصوص ، و تذليل العقبات أمام المنظمات والمساعدات الدولية .

- لا بد من نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني و ضمان وصوله لكل دول العالم عن طريق برامج التدريس في مختلف أطوار التعليم و المنابر العلمية ، و المدارس العسكرية ، و الإعلام ، ... الخ و هذا حتى يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته اتجاه المدنيين خلال الحروب وخاصة الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف ¹ .

قائمة المراجع :

أولا : مذكرات الماجستير :

- جمال عبد الكريم ، حقوق الطفل و كفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2011 .

ثانيا : المقالات :

- 01- الرق محمد رضوان ، رزق الله العربي بن مهدي ، فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 04 ، العدد 02 ، سنة 2020 .
- 02- أحمد بورزق ، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ، العدد 06 ، أكتوبر 2017 .
- 03- أحمد بشارة موسى ، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، القسم أ .
- 04- جمال عبد الكريم ، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 15 ، جوان 2016 .
- 05- خالد تلعيث ، شكيرين ديلمى ، تقييم الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة ، العدد السابع ، مارس 2020 .
- 06- صوفيا شراد ، التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني -قواعد حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة أنموذجا- ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2022 .

¹ - تم إعداد هذه التوصيات على ضوء مقال : الرق محمد رضوان ، رزق الله العربي بن مهدي ، المرجع السابق ، ص. 236 ، 237 .

حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقاً للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)

07- عقبة خضراوي ، إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46 ، مارس 2017 .

08- غبولي منى ، حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 07 ، جانفي 2017 .

09- قاسم محجوبة ، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2021 .

10- لدغش سليمة ، دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء و الأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 .

11- مجاهد توفيق ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2022 .

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية (من المواقع الالكترونية) :

01- اتفاقيات جنيف (1949) و بروتوكولاتها الإضافية من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

* اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1949) من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntang.htm>

* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

* البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية

المسلحة ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

* البروتوكول الإضافي الثاني (1977) الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير

الدولية من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

02- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000 من

الموقع الإلكتروني :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html>
